

حكم السحر والكهانة وما يتعلق بها الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، رأيت من باب النصيحة لله ولعباده أن أبين ما في ذلك من خطر عظيم على الإسلام والمسلمين؛ ومخالفة أمره وأمر رسوله ﷺ. فأقول مستعيناً بالله تعالى يجوز التداوي اتفاقاً، وللمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك، لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية، فلا يجوز للمريض أن يذهب إلى الكهنة الذين يدعون معرفة المغيبات ليعرف منهم مرضه، كما لا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به فإنهم يتكلمون رجماً بالغيب أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، وقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ رواه البزار بإسناد جيد. فإنهم جهال لا يجوز التأسى بهم؛ وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، وكل من تلقى هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ، فإن هذا من الكهانة والتلبيس على الناس، كما قال الله عز وجل في شأن الملكين في سورة البقرة: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ [البقرة: 102]. فدللت هذه الآيات الكريمة على أن السحر كفر، وأن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه، كما دلت على أن السحر ليس بمؤثر لذاته نفعاً ولا ضرراً، كما نسأله سبحانه أن يقي المسلمين شرهم، وأوضح لهم سبحانه ما يعالج به بعد وقوعه، وفيما يلي بيان للأشياء التي يتقى بها خطر السحر قبل وقوعه، والأشياء التي يعالج بها بعد وقوعه من الأمور المباحة شرعاً، أما ما يتقى به خطر السحر قبل وقوعه، فأهم ذلك وأنفعه هو التحصن بالأذكار الشرعية والدعوات والمعوذات المأثورة، ومن ذلك قراءة آية الكرسي خلف كل صلاة مكتوبة، بعد الأذكار المشروعة بعد السلام،